

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1442 (8 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الإمضاء : عثمان الفردوس.

« - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير :

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية :

« - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2019 - 2020.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : إدريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.20.383 صادر في 16 من ذي الحجة 1441

(6 أغسطس 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.623

الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم

المعهد العالي للدراسات البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434

(17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441

(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب

لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

و باقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2020

ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ

6 ماي 2020 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1441

(23 يوليو 2020).

مرسوم رقم 2.20.377 صادر في 16 من ذي الحجة 1441
(6 أغسطس 2020) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في
2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية
والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تكميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية،
كما وقع تغييره وتكميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة مرتين منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من رئيس الجامعة المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمع
في 17 يوليو 2019 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي الحجة 1441
(23 يوليو 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 المكررة مرتين من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18 يناير 1991) :

«المادة 11 المكررة مرتين- تضم جامعة السلطان مولاي سليمان
«بني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

« - الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ؛

.....» :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 و9 و21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) :

«المادة 3. - ينظم التكوين بالمعهد.....و وحدات.

«تحدد أسلاك التكوين بالمعهد في الأسلاك التالية :

« - السلك العادي ؛

« - السلك العالي ؛

« - سلك الإجازة ؛

« - سلك الماستر ؛

« - سلك المهندس.»

«المادة 4. - يتولى المعهد الشهادات الوطنية التالية :

« - دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية ؛

« - دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية ؛

« - دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية ؛

« - دبلوم ربان أعالي البحار؛

« - دبلوم ضابط مهندس رئيس ؛

« - دبلوم متصرف في الشؤون البحرية ؛

« - الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

« - الإجازة المهنية ؛

« - الماستر ؛

« - الماستر المتخصص ؛

« - دبلوم مهندس الدولة.»

«-المادة 5.- يستغرق السلك العادي للمعهد ستة فصول.....

«ويتوج هذا السلك بشهادات من درجة الإجازة المهنية وهي : دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية.»

«المادة 6. - يستغرق السلك العالي أربعة فصول بعد شهادة ملازم أعالي البحار، أو شهادة ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحية التجارية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية، أو شهادة معادلة لها. ويتوج هذا السلك بشهادات من درجة الماستر المتخصص وهي: دبلوم ربان أعالي البحار، أو دبلوم ضابط مهندس رئيس، أو دبلوم متصرف في الشؤون البحرية.»

«تشمل مدة الدراسة في السلك العاليالمتوج بدبلوم «ربان أعالي البحار أو دبلوم ضابط مهندس رئيس، إلزاميا فصلين مدتهما اثنا عشر شهرا للتدريب.....المشار إليها أعلاه.»

«المادة 7. - تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، بالنسبة لكل من السلك العادي والسلك العالي وسلك الإجازة وسلك الماستر «وسلك المهندس، للمعهد :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد دبلوم ربان أعالي البحار، أو دبلوم ضابط مهندس رئيس، أو دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحية التجارية، أو دبلوم متصرف في الشؤون البحرية، أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو دبلوم «مهندس الدولة، أو إحدى الشهادات الوطنية..... شهادة الدكتوراه.

«يمكن تمديد هذه المدة، لسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات على الأكثر.....المادة 10 بعده.»

«المادة 21.- يضم المعهد.....و موظفين مكلفين بالتدريس من ذوي الخبرة والاختصاص في الميادين المرتبطة بمهام المعهد وكذا «موظفين إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بالمواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 6 المكررة.- يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا «أو شهادة معادلة لها، ويتوج بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية «أو شهادة الإجازة المهنية.»

«المادة 6 المكررة مرتين.- يستغرق سلك الماستر أربعة فصول، بعد «دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات الإلكترونية كهربائية، «أو دبلوم ملازم أعالي البحار، أو دبلوم ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحية التجارية، أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، «أو شهادة الإجازة المهنية، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، «أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج بشهادة الماستر أو شهادة «الماستر المتخصص.»

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني رقم 2219.20 صادر في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020) بتحديد سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2019.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
ووزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه وخصوصا الفصلين 29 و 30 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم 426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 3,78% برسم سنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1441 (10 يونيو 2020).

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.
وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء : محمد أمكراز.

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات.- يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية واجتياز بنجاح «المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، ويفتح هذا السلك أيضا، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، في وجه الحاصلين على :

« - دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية «المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة وطنية من نفس المستوى، أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

« - دبلوم ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، أو دبلوم ضابط «مسؤول عن الخفارة الهندسية، أو دبلوم ضابط التقنيات «الإلكتروكهربائية، أو دبلوم ملازم أعالي البحار، أو دبلوم ملازم «ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية، أو شهادة الإجازة «في الدراسات الأساسية، أو شهادة الإجازة المهنية، أو الإجازة في «العلوم والتقنيات، أو شهادة وطنية من نفس المستوى في ميادين «التكوين بالمعهد أو شهادة معادلة لها.

«و يتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.»

المادة الثالثة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 2017-2018.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : إدريس اعويشة.